محتويات العدد

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية

صفحة

قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن الموافقة على اتفاق القرض الدانمركى التاسع الموقع بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢ بين حكومتى الدانمرك وجمهورية مصر العربية ٢٨١٨

قرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٩ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة لمشروع تكاليف النقاهة الصحية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٣٠ ... ٢٨٣٢

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٢٩٤ لسنة ١٩٨٩ بالموافقة على إهداء دعم طبى للمستشفيات الفلسطينية بالأراضى المحتلة ٢٨٦٣

قرار رقم ١٢٩٥ لسنة ١٩٨٩ بالموافقة على إهداء جمهورية اليمن الديمقراطية أدوية ومهمات طبية ٢٨٦٣

قرار رقم ١٢٩٦ لسنة ١٩٨٩ بالموافقة على إهداء شحنة من البترول إلى جمهورية السودان ٢٨٦٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على اتفاق القرض الدانمركى التاسع الموقع بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢ بين حكومتى الدانمرك وجمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض الدانمركى التاسع الموقع بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢ بين حكومتى الدانمرك وجمهورية مصر العربية وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٨٤) .

حسنى مبارك

اتفاقيـــة

بين حكومة الدانمرك وحكومة جمهورية مصر العربية
من قرض حكومة الدانمرك لجمهورية مصر العربية

رغبة من حكومة الدانمرك وحكومة جمهورية مصر العربية فى تقوية علاقات التعاون التقليدية والعلاقات الودية بين بلديهما فقد اتفقا على أن تقدم حكومة الدانمرك مساهمة منها فى التنمية الاقتصادية لجمهورية مصر العربية قرضـــا الى جمهورية مصر العربية وفقا لنصوص هذه الاتفاقية وملحقـــاتها التى تعتبر جـــزءا لا يتجزأ منهـــا .

(المـــادة الأولى)

القرض

تتيح حكومة الدانمرك (يشـــار اليها فيما بعد بكلمة المقرض) لحكومة جمهورية مصر العربية (يشار اليها فيما بعد بكلمة المقترض) قرضـــا بمبلغ ١٥٠ مليون كرون دانمركى لتحقيق الأغراض الموضحة بالمـــادة الخامسة من هـــذه الاتفاقيـــة .

(المـــادة الثانية)

حساب القرض

بند ١ :

يفتح لدى البنك الأهلى الدانمركى (بوصفه وكيلا عن المقرض) بناء على طلب المقترض حســـاب يسمى حســـاب القرض رقم ٩ لحكومة جمهورية مصر العربية يشار اليه فيما بعد باسم «حساب القرض» وذلك لصالح البنك المركزى المصرى (بوصفه وكيلا عن المقترض) وسيتولى المقرض التأكد من توافر أرصدة كافية فى حســـاب القرض لتمكين المقترض من اجراء المدفوعات فى وقتها عن السلع الرأسمالية والخدمات التى يحصل عليها فى نطاق هذه الاتفاقية .

بند ٢ :

يكون للمقترض (أو البنك المركزى المصرى) طبقا لنصـــوص هذه الاتفاقية الحق فى السحب من حساب القرض وفقا للخطوط الارشادية الواردة بملحق هذه الاتفاقية المبالغ المطلوب دفعها مقابل السلع الرأسمالية والخدمات المستجلبة .

(المـادة الثالثة)

سعر الفـــائدة

يعفى هـذا القرض من الفوائد .

(المـادة الرابعة)

السـداد

بند ١ :

يسدد المقترض القرض بالكرون الدانمركى للبنك الأهلى الدانمركى للحساب الجارى لوزارة الشئون الخارجية الدانمركية بالبنك الأهلى الدانمركى على خمسة وثلاثون قسط نصف سـنوى وتبلغ قيمة كل قسط ٤ر١٦٠ر٠٠٠ كرون دانمركى تبدأ من أول أبريل ١٩٩١ وتنتهى فى أول أبريل سنة ٢٠٠٨ وقسط أخير بمبلغ ٤ر٤٠٠ر٠٠٠ كرون دانمركى فى ١ أكتوبر سنة ٢٠٠٨

بند ٢ :

اذا لم يتم أستخدام القرض اسـتخداما كاملا وفقا لنصوص الفقرة ٥ من المـادة السادسة يتم تعديل جدول استهلاك السداد باتفاق الطرفين .

(المـادة الخامسة)

الأغراض

يستخدم القرض فى تنفيذ المشروعات الآتية :

١ ـ قطاع الاسكان والتعمير :

	مليون كرون
خدمات استشارية هندسية للدراسة الخاصة بالمخطط الشامل للمياه والصرف الصحى بمحافظة أسوان وقنا .	١٥

مليون كرون

٢ ـ قطاع الكهرباء :

(أ) اعادة تحويل محطة السويس الحرارية للعمل بالفحم البترولى	١٥
(ب) معدات اتصالات سلكية ولاسلكية لهيئة كهربة الريف •	١٥

٣ ـ قطاع الزراعة :

(أ) وحدة غلايات ومصنع علف ومعدات لمعالجة المياه والخدمات الاستشارية الهندسية (الشركة العامة للدواجن) •	٢٥
(ب) توريد معدات متنوعة لمعمل البروتين المصرى للتحليلات الكيماوية والبيولوجية	٣٠

٤ ـ قطاع التموين :

(أ) معدات لمخزن تبريد سعة ٢٠٠٠/طن لشركة الاسكندرية للثلج والتبريد بالقبارى	٤
(ب) معدات لمصنع انتاج الثلج بالمحمودية لانتاج ١٠٠ طن/ ساعة (شركة الاسكندرية للثلج والتبريد) •	٤
(جـ) انشاء ثلاجة سعة ٣٠٠٠ طن/ بغمرة (جركو)	٢١
(د) خدمات استشارية هندسية للبنود من أ الى جـ	٣

٥ ـ قطاع الصناعة :

(أ) معدات معملية وتبريد (شركة مصر للألبان والأغذية) •	٤

	مليون كرون
(ب) توريد مضخات ـ غلايات ـ أنابيب لشركة مواد الصباغة والكيماويات .	٥
٦ ـ قطاع الصحة :	
توريد معدات متنوعة لتطوير برنامج الخدمات الطبية العاجلة .	٢٤
٧ ـ الرصيد غير المستخدم :	
الاجمالى	١٥٠ مليون كرون

٢ ـ أى اقتراح من جانب المقترض يتضمن تغيرات فى الخطط الموضوعة لتنفيذ المشروعات المذكورة بعاليه ، وأى مقترحات من جانب المقترض لاستبدال مشروعات جديدة لأى من المشروعات المشار اليها بعاليه تخضع لموافقة المقرض .

(المادة السادسة)

استخدام القرض

بند ١ :

يستخدم المقترض القرض فى تمويل وارداته من الدانمرك بما فى ذلك مصاريف النقل من الدانمرك الى جمهورية مصر العربية من تلك السلع الرأسمالية والخدمات لتستخدم فى الأغراض المشار اليها فى المادة الخامسة .

بند ٢ :

تخضع كل العقود الممولة فى نطاق هذه الاتفاقية لموافقة كل من المقرض والمقترض .

بند ٣ :

ان موافقة المقرض على تمويل عقد فى نطاق هذه الاتفاقية لا تعنى أى مسئولية عن التنفيذ السليم لمثل هذه العقود .

يعفى المقرض أيضا من المسئولية الخاصة بالاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة فى نطاق هذه الاتفاقية والتشغيل السليم للمشروعات ... الخ التى وردت من أجلها هذه الخدمات .

بند ٤ :

يجوز استخدام حصيلة القرض فى سداد قيمة السلع الرأسمالية والخدمات المتعاقد عليها بعد سريان الاتفاقية ، مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين المقترض والمقرض .

بند ٥ :

تتم المسحوبات من حساب القرض تنفيذا للعقود التى ووفق عليها خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ سريان الاتفاقية أو أى تاريخ آخر يتفق عليه بين المقترض والمقرض .

(المادة السابعة)

عدم التمييز

بند ١ :

يتعهد المقترض بأن يمنح المقرض معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة الى غيره من الدائنين الأجانب وذلك فيما يتعلق بسداد القرض .

بند ٢ :

يكون شحن جميع السلع الرأسمالية التى تشملها هذه الاتفاقية متفقا مع مبدأ حرية الملاحة فى التجارة الدولية فى نطاق المنافسة الحرة والعادلة .

(المادة الثامنة)

الضرائب والمصاريف العامة والقيود الأخرى

بند ١ :

ستعفى هذه الاتفاقية من أى ضرائب حالية أو مستقبلة مفروضة فى ظل القوانين الحالية أو المستقبلة للمقترض فيما يتعلق بتحرير وتنفيذ وتسجيل ودخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

بند ٢ :

لا تستخدم حصيلة القرض فى سداد أى رسوم على الواردات أو ضرائب أو أعباء قومية أو أعباء عامة أخرى تؤدى للمقترض كالرسوم الاضافية على الواردات ورسوم لتعويض ضرائب الانتاج المحلى أو المصروفات أو الودائع المتعلقة باصدار تراخيص الاستيراد أو المدفوعات .

بند ٣ :

سيتم سداد القرض بدون خصم ، وبدون تحمل أى ضرائب أو رسوم ، وبدون تحمل أى قيود مفروضة بواسطة قوانين المقترض .

(المادة التاسعة)

التعاون والامداد بالمعلومات

بند ١ :

سيتعاون المقترض والمقرض تعاونا كاملا لضمان انجاز أغراض هذه الاتفاقية ولهذا سيقوم الطرفان ـ بناء على طلب أى طرف ـ بتبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتعلقة بالمشروعات الواردة فى اطار هذه الاتفاقية وسيزود كل منهما الآخر بكل المعلومات الممكنة بشأن المسألة موضوع البحث .

بند ٢ :

للمقرض الحق فى ارسال وكلائه أو ممثليه المعتمدين لانجاز أو لتنفيذ أى مهمة مالية أو فنية يعتبرها ضرورية لانجاز المشروعات الواردة فى اطار هذا الاتفاق .

ولتسهيل عمل الأشخاص المكلفين بمثل هذه المهام فان المقرض سوف يقوم بتزويدهم بكل مساعدة ، والمعلومات والوثائق المناسبة .

بنـد ٣ :

لممثلى الناشر العام الدانمركى الحـق فى المراجعة والفحص فيما يتعلق باستخدام القرض على أساس الوثائق المتاحة ، ولهم اذا تطلب الأمر أن يتواجدوا فى الدولة المقترضة .

بنـد ٤ :

سيتم تقييم المشروعات المشتركة المصرية الدانمركية بناء على طلب أى من الطرفين .

(المـادة العـاشرة)
الالغـاء والايقاف

بنـد ١ :

يجوز للمقترض بمقتضى اخطار للمقرض الغاء أى مبلغ من القرض لم يسحبه .

بنـد ٢ :

فى حالة تقصير المقترض عن الوفاء بأية التزام أو ترتيبات بين الأطراف وفقا لهذه الاتفاقية ، يجوز للمقرض أن يوقف جزئيا أو كليا حق المقترض فى اجراء مسحوبات من حساب القرض . واذا استمر تقصير المقترض الذى أدى الى ايقاف حقه فى السحب من القرض أكثر من شهرين من تاريخ اخطار المقرض المقترض بالوقف يجوز للمقرض فى أى وقت أن يطلب السداد العاجل لجميع المبـالغ التى تم سحبها من حساب القرض الا اذا كان الأساس الذى بنى عليه الوقف لم يعد له وجود .

بنـد ٣ :

فى حالة تقصير المقترض فى سداد القرض ، وتجاوز هذا التقصير مدة شهرين من تاريخ اخطار المقرض للمقترض ، للمقرض الحق فى المطالبة فورا بسداد كل المسحوبات التى تمت من حساب هذا القرض ، بالرغم من تعارض ذلك مع أى شرط فى الاتفاقية ، الا اذا تم تدارك هذا التقصير .

بنـد ٤ :

تستمر جميع نصوص الاتفاقية سارية بكامل قوتها وفاعليتها ، بصرف النظر عن الغاء أو تعليق لهذه المـادة .

(المـادة الحادية عشرة)

قواعد تسوية المنازعات

بنـد ١ :

أى نزاع بين الأطراف المتعاقدة ينشأ بسبب تفسـير الاتفاقية الحالية أو تنفيذها ولا يتم تسويته فى خلال ستة أشهر بالطرق الدبلوماسية ويحال بنـاء على طلب أحد الطرفين الى هيئة للتحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء ويكون رئيس المحكمة أحد مواطنى دولة وثالثـه يتم تعيينه بالموافقة المشتركة بين الأطراف المتعاقدة ، واذا اختلف الأطراف المتعاقدة فى الرأى بشأن تعيين رئيس هيئـة المحكمين خلال شهرين فيجوز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يتولى تعيين رئيس للهيئة ويتولى كل طرف تعيين محكم خاص بـه واذا امتنع أحد الطرفين من تعيين هذا المحكم فيتولى رئيس الهيئة تعيينه .

بنـد ٢ :

يراعى كل طرف من الأطراف المتعاقدة الأحكام التى تصدرها هيئة التحكيم ويتولى تنفيذها .

(المـادة الثانية عشرة)

نصوص متنوعة

بنـد ١ :

قبل اجراء السحب الأول على حساب القرض يجب على المقترض :

(أ) أن يوافى المقرض بأن جميع الاجراءات الدستورية ، والمتطلبات النظامية الضرورية للتحقق من هذه الاتفاقية بواسطة المقترض قد تمت .

(ب) اخطار المقرض بالأشخاص المفوضين لاتخاذ اللازم نيابة عن المقترض وتزويده بالتوقيعات المعتمدة لهؤلاء المفوضين .

بنـد ٢ :

فى حالة العروض المتنافسة ، الاجراء المتبع سيتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

بنـد ٣ :

يتعين أن تكون أى ملاحظات أو طلبات واتفاقات فى اطار هذه الاتفاقية مكتوبة .

(المـادة الثالثة عشرة)

بيان بالعناوين

فيما يلى بيان بالعناوين من أجل أغراض هذه الاتفاقية :

للمقترض : البنك المركزى المصرى

العنوان التلغرافى : مركزى القـاهرة

تلكس

للمقرض : وزارة الخارجيـة

وكالة التنمية الدولية الدانمركيـة

اسياتك بيلدز ٢ الدانمرك

العنـوان التلغرافى

تلكس

(المـادة الرابعة عشر)

مدة سريان الاتفاقية

بنـد ١ :

يقوم المقترض بالتصديق على هذه الاتفاقية ، وتصبح صالحة للنفاذ بمجرد اخطار المقترض للمقرض من خلال القنوات الدبلوماسية بالتصديق .

بند ٢ :

ينتهى أجل هذه الاتفاقية عند اتمام سداد القرض .

ولقد قام الطرفان ـ اللذان يعملان من خلال ممثليهما وللمفوضين لهـذا القرض ـ بتوقيع هذه الاتفاقية من نسختين بالانجليزية بالقـاهرة فى ١٢ ديسمبر ١٩٨٣

عـن
حكومة الدانمرك
(امضـاء)

عـن
حكومة جمهورية مصر العربية
(امضـاء)

ملحـــق

خطوط ارشادية لنفاذ المدفوعات
فى اطار القروض الحكومية الدانمركية

سوف تنفذ المدفوعات المخصومة من حســاب القرض لدى البنك الأهلى الدانمركى والمشار اليه فى المــادة الثانية من اتفاق القرض الحكومى الدانمركى والمشار اليه فيما بعد (بالاتفاق) والتى يعتبر هذا الملحق جزءا مكملا لها على الوجه الآتى :

١ ــ يتعاقد الموردين والمستثمرين المعنيين فى الدولة المقترضة مع المصدرين أو الاستشاريين الدانمركيين بشأن السلع الرأسمالية أو الخدمات التى ستمول فى اطار هــذه الاتفاقية ويشترط فى النهاية الموافقــة على هذه العقــود من السلطات المختصة للمقترض والمقــرض •

٢ ــ يخطر المقترض المقرض بموافقته على العقــود المبرمة فى اطار هــذه الاتفاقية ويرسل اليه نسخا منها للحصول على موافقته كمقرض •

وفى هــذا الصدد سيتأكد المقرض بنفسه أن :

(أ) العقود تمت فى اطار الاتفاقية ووفقا للخطة الموضوعة لتنفيذ المشروعات المشار اليها فى المــادة (٥) من هذه الاتفاقية •

(ب) أن السلع الرأسمالية المعنية مصنعة فى الدانمرك وموردة بواســطة مصــدر دانمركى أو أن الخدمات التى ستقدم أنجزت بمعــــرفة أشخاص تجرى أعمالهم فى الدانمرك •

(جـ) تكون مبالغ العقد بالعملة الدانمركية وأن الأسعار الخاصــة بالسلع الرأسمالية والأجور الخاصة بالخدمات التى ستورد وأيضا الشروط الأخرى للعقد عادلة ووفقا للممارسة التجارية العادية •

(د) تكون الاجراءات الضرورية اللازمة للضمانات المصرفية قد تمت (أية مدفوعات فى اطار هذه الضمانات سيتم دفعها لحساب القرض من البنك الأهلى الدانمركى) •

(هـ) يكون هناك تأمين مناسب للسلع الرأسمالية الموردة يغطى على الأقل النقل من الدانمرك الى موقع الانشاءات الخاصة بالمشروع يتحمله الموردين بعملة قابلة للتحويل •

بعد تمام الموافقة على العقد سيبلغ المقرض ذلك الى المقترض •

٣ ــ عندما يتم موافقة الطرفين على العقود فان المقترض يمكنه السحب من حساب القرض من البنك الأهلى الدانمركى ليقوم بالدفع للبضائع المشار اليها فى العقود • ويستلزم الدفع للمصدرين وبيوت الخبرة الدانمركية تقديم المستندات اللازمة ، والتى يتم التأكد من صحتها ومطابقتها للشروط بواسطة البنك الأهلى الدانمركى ووزارة الخارجية الدانمركية •

وزارة الخـارجية

قرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السـيد رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسـنة ١٩٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٧ بالموافقة على اتفاق القرض الدانمركى التـاسع الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢ بين حكومتى الدانمرك وجمهـورية مصر العربيـة ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٠ ؛

قـرر :

(مادة وحيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض الدانمركى التاسع الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢ بين حكومتى الدانمرك وجمهورية مصر العربية .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٣/٢٤

صـدر فى ١٩٨٩/٩/١٨

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

د. **احمد** عصمت عبد المجيد